

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

بالمملك والأخرى بالحوز كما هو ظاهر المصنف فإن قلت الحوز عشر سنين فأكثر بمجرد كافي رد دعوى القائم وفي رد بينته وإن كانت بالقطع ولا يحتاج معه لبينة سماع ولا غيرها كما يأتي وحينئذ فلا يتأتى تنازع بين حائز وقائم وإقامة الأول بينة سماع وإقامة الثاني بينة قطع قلت إنما يكون الحوز مانعا من دعوى القائم ورادا لبينته إذا كان ذلك القائم حاضرا بلا مانع وأما إذا كان غائبا أو له مانع فتسمع دعواه ويحتاج الحائز إلى دفعها فتفرض المسألة فيما إذا كان ذلك القائم غائبا أو يحاضرا له مانع قوله أنه اشتراها أي أو وهبت له مثلا قوله لذي بينة السماع أي لصاحب أي المحوزة عند صاحب بينة السماع قوله ما لم تشهد بينة السماع الخ أي وإلا قدمت لأن بينة السماع حينئذ ناقلة والبينة القاطعة مستصحية والناقلة تقدم على المستصحية قوله وإلا أي وإلا يكن حائزا للذات المتنازع فيها بل الحائز لها صاحب بينة البت قوله لما علمت أنه لا ينزع بها من يد الحائز أي ولو حلف صاحبها معها قوله وليست الذات الخ راجع لقوله أو على فلان قوله فيعمل بشهادتها أي وكما يعمل بشهادة السماع في ثبوت أصل الوقف يعمل بها أيضا في مصرف الوقف وكل ما يتعلق به مثل شروط الواقف وغيرها ولا يلزم تسمية الواقف في شهادة السماع على الوقف كما قاله شيخنا العدوي قوله قيل لا ينزع بها من يد الحائز كالمملك أي وهو للحمي والتوضيح واقتصر عليه بهرام والبساطي وت قوله وقيل ينزع بها أي بشهادة السماع عما شهدت بوقفه لغير حائزه من يد حائزه وهو ما لابن عرفة وظاهر المؤلف وهو قول أبي الحسن وابن يونس وبه أفتى عجي وعلى هذا القول يكون الوقف مستثنى من قولهم لا ينزع ببينة السماع من يد تحائز قوله بموت لشخص أي إذا شهدت بموت لشخص ببلد بعيدة وجهل المكان كعبده فيما يظهر قوله وأما البلاد القريبة أي وأما الشهادة على موته في البلاد القريبة أو في بلده فإنما تكون الخ فقوله أو بلد موته الأولى أو في بلده قوله كعشرين سنة هذا قول ابن القاسم قال ابن رشد وبه العمل بقرطبة وظاهر المدونة أربعون سنة قوله لكن هذا أي اشتراط طول زمن السماع في المملك المحاز أي في شهادة السماع على المملك المحاز وعلى الوقف وقوله وأما في الموت أي وأما شهادة السماع على الموت ببلد بعيدة فشرط قبولها قصر زمان السماع وأما ما يأتي في قوله كعزل وما بعده من بقية المسائل فلا يشترط فيه طول زمن السماع أيضا ولا قصره فشهادة السماع يثبت بها ضرر الزوجين وما معه وإن لم تطل مدة السماع اتفاقا قوله ولو بالنقل أي عن بينة أخرى قوله على المعتمد أي كما في ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام وهو ظاهر المصنف من اشتراط طول الزمان حتى في الموت وخلافا لقول ابن هارون الشرط في قبول بينة السماع في

الموت أحد أمرين إما تنائي البلدان أو طول الزمان والحاصل أن في شهادة السماع بالموت طرقاً ثلاثة طريقة ابن عرفة اشتراط تنائي البلدان وقصر الزمان وتبعه الشارح وطريقة ابن عبد السلام وهي ظاهر المصنف اشتراط تنائي البلدان وطول الزمان وطريقة ابن هارون اشتراط أحد الأمرين إما تنائي البلدان أو طول الزمان والمعتمد الطريقة الأولى انظر بن قوله بموت شخص أي مستندين في شهادتهم بذلك للسمع والحال أنه غير شائع عند غيرهما